وقد اعتبر علماء البديع كلا منهما كما قرر واذلك في مواضع منها
الجناس الخطي واللفظي فلا مانع من ذلك فيما نظهر فان
قيل قوله في شرح عقود العقود وعندهم ان التاء التي تكتب هاء
في هذا النوع حكمها حكم المهملة يدل على انها في غير هذا النوع الذي
هو الحذف ليس حكمها حكمها قلت لا يدل لما تقرر في الاصول
ان الحكم على الشي لا ينافي الحكم عما عداه ويكفينا من كلامه قوله
التي تكتب هاء اذ هو المقصود فحيث حكمنا عليها بانها في الكتابة
هاء حسبت بهاء واذا تصفح الطالب الكتب المدونة وتامل كلامهم
حكم بصحة الاعتبار من الذين بحثنا هنا هذا ولم يضع احد فيما علمت
من المعتبرين من المحتج بكلامهم كتابا في هذا الفن الذي هو فن التاريخ
المذكور يعتمد في الرجوع اليه وغاية ما يقال هي في الكتابة هاء على
كل حال وفي النطق كذلك عند الوقف وفي الوصل تاء في النطق هاء
في الخط فما المانع من اعتبار الخط فتحسب بخمسة باعتباره ومن
اعتبار النطق فتحسب باربعمائة باعتباره ويفهم المقصود
بالقراين الحالية وكم من مشترك كذلك على ان المسئلة ليس
فيها من الاحكام الشرعية الخطرة رائحة فلا ضرر في استعمالها
في كل من الجهتين مع مسوغ مما من كلامهم وعدم نقل صريح في
المنع من جهة من يعتمد عليه والله اعلم **سئل من بيت المقدس**
ايضا من المرحوم الشيخ بشير بن المرحوم الشيخ محمد الخليلي
نظما ، ابا من غدا في البر ابا فريدا ، وفي العلم ركنا منيعا مشيدا ،
ومن صار قس الذكا باقلا ، لديه واضحي لبيد بليدا ،
يقول ابو الطيب المجتبي ، واعني الامام المجيد المجيدا ،
طلبنا رضاه بترك الذنب ، رضينا له فتركنا السجودا ،
ومنها له آخر بعده ، وجدناه صعبا لدينا عنيدا ،
كان نوالك بعض القضا ، فما نعط منه نجده جدودا ،

فاوضح

فاوضح لنا وجه معناهما ، بقيت على الدهر صدرا مجيدا ،
ولا زلت توضح للمشكلات ، ما نظم الناظمون القصيدا ،
اجاب رضاه السجود لممدوحه ، وممدوحه ليس يرضى السجودا
ومعنى السجود الخضوع كما ، اتى لغة واستفاض ورودا ،
فمن حسن اخلاقه ممدوحه ، خضوع الانام له لن يريدا ،
وعز مقام له مقتض ، بكون الخضوع وجوبا اكيدا ،
ولكن راى تركه للرضا ، به لا بذاك صوابا سديدا ،
وبيت النوال جد برهان ، تميل اليه فؤادا وخودا ،
تعنى الجدود الحظوظ التي ، تسمى بختونا وتعني السعودا
فما يعط ليس بحق له ، ولكن يراه اعتقادا جدودا ،
وان القضا الكل الورى ، على مقتضى ذلك فضلا وجودا
وقيل العطا بلا موجب ، هو الفضل ان تبغ منه الورودا ،
فشابه نفس القضا فعله ، وهذا بليغ فخذه مفيدا ،
سئل عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى
ولم اله باللاهوت عن حكم مظهري ، ولم انس بالناسوت مظهر حكمة
اجاب يقول بسيري في حق الحقيقة مقيم على الحكم الذي في الشريعة
فلم اله بالسر الالهي عن الذي اتى ظاهرا في نص آي وسنة
والله اعلم **كتاب الفرايض سئل** في امراة ماتت ،
عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من احدهما والكل مفقود ،
ما عدا البنت فما القسمة **اجاب** تعطى البنت نصفها المفروض
لها لانه لا شبهة فيه ويوقف الباقي فاذا حكم قاض بموت
المفقودين جميعهم احتياطا او قامت بينة على موتهم جميعهم
قبلها يرد عليها ان كانت حية وعلى ورثتها ان كانت ميتة ،
واقل عدد تصح منه على كلا الحالتين اربعة فتعطى البنت اثنين ،
ويوقف اثنان فان ظهر الاخوان حيين دفع لكل واحد منهما سهمه

Copyright © King Saud University